القواعد الحادية والثّانية والثّالثة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتى به[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه[٢].

وفي لفظ : ما تردّد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً[٢].

المتردّد بين المباح والسّنّة والواجب وبين البدعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بالمتردّد والمشتبه في الفعل بين أمرين أحدهما مطلوب الفعل والثّاني مطلوب التّرك .

المراد بالبدعة : الأمر المحرّم أو المكروه . وهو الأمر الّذي لا أساس له في الشّرع . فإذا كان التّردّد والاشتباه بين أمرين أحدهما جائز الفعل والتّرك وهو المباح أو كان مطلوب الفعل طلباً غير جازم . والأمر الثّاني : غير جائز الفعل لكونه بدعة في الدّين ، ولم يمكن التّرجيح ووقع الشّكّ فيهما ففي هذه الحال يجب ترك هذا الفعل وعدم الإتيان به ؛ لأنّ

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٢٨٠ ، جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ٨٠ – ٨١ .

المباح لا إثم ولا أجر في فعله ولا في تركه ، وأمّا البدعة فيلزم الإثم والمفسدة بفعلها ، فكان ترك ما لا يوجب أجراً ولا إثماً أولى .

وكذلك لو تعارض أمر بين كونه سنّة أي مندوباً أو بدعة فلا يؤتى به كذلك لترتّب المفسدة عليه لو ثبت أنّه بدعة ؛ ولأنّ ترك البدعة واجب ولازم ، وأداء المسنون أو المندوب غير لازم .

ولكن إذا كان التّعارض بين ما يعتقد فرضيّته أو وجوبه وهل هو بدعة ففي هذه الحال يجب أداؤه احتياطاً ؛ لأنّ الواجب يلزم الإثم بتركه وفي فعله الأجر والثّواب ، والمصلحة المترتّبة على فعل الواجب أعظم من المفسدة المترتّبة على فعل البدعة لو ثبت كونه بدعة ؛ ولأنّه لا وجه لترك الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المستحاضة الدّائمة تغتسل لكلّ صلاة ، وتصلّي المكتوبات والسّنن المشهورة – أي السّنن الرّواتب والوتر – ولا تصلّي شيئاً من التّطوّعات – عند الحنفيّة –؛ لأنّ أداء التّطوّع في حال الطّهر مباح ، وفي حال الحيض حرام . وما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به ، والتّحرّز من البدعة واجب . وكذلك لا تمسّ المصحف ، ولا تدخل المسجد ؛ لأنّها في كلّ وقت على احتمال أنّها حائض .

ومنها : المستحاضة المتحيّرة لا تأتي بطواف التّحيّة ؛ لأنّه سنّة ، وما تردّد بين السّنّة والبدعة لا يؤتى به .

ومنها : أنّها تأتي بطواف الزّيارة – الإفاضة – لأنّه ركن الحج فلا بدّ أن تأتي به .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرّمات في دين الإسلام - الّتي يستحلّها في دينه - ثمّ أسلم فإنّه يسقط حكمه بالإسلام[1].

أفعال الكافر الأصلي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **الإسلام يجبّ ما قبله** »[2].

الكافر الأصلي : هو من ولد من أبوين كافرين ونشأ على الكفر . فهذا إذا أسلم لا يطالب بفعل الواجبات الّتي تركها حال كفره ، وكذلك إذا فعل في حال كفره محرّمات – كالزّنا وشرب الخمر والرّبا وغير ذلك من المحرّمات في دين الإسلام – وهي في دينه كانت حلالاً – فإنّه يسقط أيضاً حكمها بالإسلام فلا يعاقب على شيء منها – إذا كانت من حقوق الله تعالى . وقيّد بالكافر الأصلي لأنّ المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام ففي قضائه ما تركه من الواجبات حال ردّته وفي عقوبته على ما فعله من محرّمات خلاف .

---

(١) الفتاوى الكبرى جـ ٢٢ ص ٧ – ٨ .

(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد رحمه الله في المسند جـ ٤ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نكح بلا ولي ولا شهود – وذلك جائز في دينه – ثمّ أسلم فإنّه يبقى على زواجه إذا أسلمت امرأته معه أو كانت كتابيّة .

ومنها : إذا ملك الحربي مال المسلمين بالقهر والغلبة ثمّ أسلم فلا يؤخذ منه ، فإنّ الإسلام يغفر له به تحريم ذلك الفعل فيصير الفعل في حقّه عفواً . ودليل ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من أسلم على شيء فهو له** »[1].

ومنها : كافر قتل نفساً وهو كافر أو سرق ثمّ أسلم فلا يعاقب على شيء من ذلك ولو كانت النّفس المقتولة مسلمة . وذلك بخلاف الذّمّي والمعاهد فإنّهم يحاسبون على ما يفعلون لرضاهم بحكم الإسلام .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المجوسي إذا أسلم وتحته زوجة هي أمّه أو أخته أو ذات محرم منه ، فإنّه يفرّق بينه وبينها ، ولا يجوز إبقائها تحته ، وإن كان ذلك مباحاً في دينه قبل إسلامه .

ومنها : إذا اغتصب كافر مالاً من آخر كافر مثله – والمال قائم – ثمّ أسلما ، فيجب على الغاصب ردّ ما اغتصبه على صاحبه . لكن إذا كان المال مستهلكاً فلا يطالب بردّه ولا قيمته .

---

[1] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ج ٤ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما تعتبر فيه الموالاة فالتّخلّل القاطع لها مضر[١].

وفي لفظ : المتخلّلات بين ما يشترط فيه الموالاة[٢].

التّخلّل والموالاة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الموالاة : المراد بها التّتابع في الأفعال دون فاصل .

والتّخلّل : من خَلَل الشّيء إذا وجد فيه فاصل أو فراغ أو فُرجة بين الشّيئين .

فمفاد القاعدة : أنّ كلّ ما تعتبر فيه الموالاة والتّتابع فإنّ دخول شيء ليس منه فيه يعتبر مضرّاً ومبطلاً له وقاطعاً . ومعرفة التّخلّل القاطع طريق معرفتها العرف ؛ لأنّه لم يرد في الشّرع تحديد للتّخلّل القاطع .

والموالاة كما تكون في الأفعال تكون في الأقوال أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الإيجاب والقبول في البيع وفي العقود يشترط فيهما الاتّصال .

---

(١) الأشباه لابن السبكي ج ١ ص ١٢٤ . أشباه السيوطي ص ٤٠٨ ، المنثور ج ١ ص ٢٧٧ ، ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٣٩ .

ومنها : الاستثناء في العقود والأيمان يشترط اتّصاله ، ولا يضرّ فيه سكتة التّنفّس والسّعال والعطاس مثلاً .

ومنها : الموالاة في الوضوء ، وفي أشواط الطّواف وبين صلاتي الجمع .

ففي الوضوء يجب الموالاة بين الأعضاء ، فإذا وجد قاطع طويل أبطل الوضوء ويجب الاستئناف . وفي أشواط الطّواف والسّعي يجب التّتابع ، لكن لا يضرّ لو قامت الصّلاة قبل التّمام ، أو تعب فجلس يستريح قليلاً ويتمّ من حيث انتهى .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعذّر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسّيما[١].

العلامة والسّيما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السّيما : العلامة . وعطف السّيما على العلامة من باب عطف المترادفين . فإذا استحال الوقوف على حقيقة الشّيء وجوهره فإنّه يعتبر فيه أي في بيان حكمه أو معرفته العلامة والسّيما . فما لم يتيقّن أمره يحكم فيه بغلبة الظّنّ ؛ من حيث إنّ العلامة والسّيما تفيد ظنّاً غالباً . ودليل جواز تحكيم السّيما قوله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأى شخص إنساناً يدخل بيته ليلاً ، ولا يدري أنّه سارق أو هارب من اللّصوص ، فإنّه يحكم حاله ، فإن كان عليه سيما

---

[١] شرح السير ٢٩٢ ، المبسوط جـ ٢ ص ٥٤ .

[٢] الآية ٤١ من سورة الرحمن .

[٣] الآية ٤٦ من سورة التّوبة .

اللّصوص ، أو كان معه آخر يجمع المتاع فلا بأس بأن يقتلهما قبل أن يدنُوا منه ، إذا لم يمكن طردهما بغير القتل .

وإن كان على الدّاخل سيما أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يسعه طرده .

ومنها : إذا وجد ميّت لا يدري أمسلم هو أم كافر ، فإن كان عليه سيما المسلمين من الختان والخضاب ولبس السّواد – وهذا كان في زمنهم – فحينئذ يغسّل ويصلّى عليه .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما[1].

ما تعلّق بسببين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأحكام والأفعال ما يترتّب على سبب واحد فلا يجوز تقديمه عليه . ومنها ما يترتّب ويتعلّق على سببين ، فإذا وجد السّببان وجب الحكم وتعلّق بذمّة المكلّف ، ولكن إذا وجد أحد السّببين فيجوز تقديم الفعل قبل وجود السّبب الآخر ، وذلك في الحقوق الماليّة دون البدنيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كفّارة اليمين تجب باليمين مع الحنث . فإذا حلف يجوز تقديم الكفّارة على الحنث .

ومنها : الزّكاة إنّما تجب بتمام النّصاب وحولان الحول ، فإذا وجد النّصاب قبل تمام الحول جاز إخراج الزّكاة ، وتبرأ ذمّة المكلّف بأدائها .

---

[1] المنثور ج ٣ ص ١٣٢ ، وج ٢ ص ١٩٧ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعلّق بالعين مقدّم على ما تعلّق بالذّمّة[١].

ما تعلّق بالعين أو الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ المتعلّق بالعين – أي بالسّلعة أو الشّيء المادّيّ المحسوس – مقدّم عند المطالبة على الحقّ المتعلّق بالذّمّة ؛ لأنّ الحقّ المتعلّق بالعين معيّن ومحدّد والمتعلّق بالذّمّة غير معيّن . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة رقم ٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة ولم يدفع ثمنها ، ثمّ مات المشتري أو أفلس وعليه ديون لغرماء آخرين غير البائع ، فإذا كانت السّلعة قائمة فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء ؛ لأنّ حقّه تعلّق بعينها . وحقّ الغرماء الآخرين متعلّق بذمّة المدين الميّت أو المفلس ، فحقوقهم بعد موته أو إفلاسه متعلّقة بتركته أو أمتعته وأمواله دون تلك السّلعة .

ومنها : المرتهن أحقّ بالمرهون من باقي الغرماء .

ومنها : حقّ أرش الجناية يقدّم على غيره من الدّيون .

---

[١] المنثور ج ٣ ص ١٣٣ ، ج ٢ ص ٦٤ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تقدّم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب[1].

الخطاب والجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجواب متعلّق بخطاب سابق ، والخطاب السّابق يصير كأنّه معاد في الجواب ؛ لتضمّنه إيّاه ، وإلا لم يكن جواباً عنه ، وسواء في ذلك الاستفهام أو غيره .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٦٢٩ ، وقواعد حرف الحاء تحت الرّقم ٢٢ ، وقواعد حرف السّين تحت الرّقم ١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سأل سائل فقال : هل أمطرت السماء الليلة ؟ فإذا كان الجواب بـ « نعم » فكأنّ المجيب قال : نعم أمطرت السّماء الليلة . وإن كان الجواب بـ « لا » فكأنّ المجيب قال : لا لم تمطر السّماء الليلة .

ومنها : إذا قال المشتري : اشتريت منك هذه السّلعة بكذا ، أو قال البائع : بعتك هذه السّلعة بكذا . وقال البائع – في الأولى – بعتك إيّاها بما قلت . فكأنّه قال : إن اشتريتها بكذا فقد بعتكها بما قلت .

---

(1) المبسوط جـ ١٨ ص ٦ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشّرع الرّجوع إلى أمثاله[1].

ما يحتاج إلى معرفته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء ما أو قيمته ولم نتمكّن من معرفة ذاته أو قيمة ذاته ، فإنّ الشّرع أوجب لمعرفة ذلك الرّجوع إلى أمثاله وأشباهه ممّا عرف أو عرفت قيمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المفقود بعد فقده لا يجوز تقسيم تركته ، ولا تبين منه زوجته ، لكن إلى متى ؟ عند الحنفيّة : قدّروا مدّة حياته ليحكم بعد ذلك بموته فتقسم تركته وتبين منه امرأته – بموت أقرانه – أي ممّن هو في مثل سنّه . وقدّر بعضهم ذلك بمئة وعشرين سنة ، وبعضهم بتسعين سنة – أي المدّة التي لا يعيشها أمثاله غالباً .

ومنها : إذا أتلف إنسان لآخر شيئاً كدابّة أو دار أو متاع – واختلفا في تقدير قيمته – فيرجع إلى تقدير قيمة أمثاله وأشباهه .

ومنها : إذا وجب لامرأة مهر المثل ، فيقدّر بمهر أمثالها من قومها – أي قوم أبيها – بكراً كانت أو ثيباً .

---

(1) المبسوط ج ١١ ص ٢٥ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة[1].

ما لا يحتاج إلى نيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة النيَّة . فالنيَّة إنّما شرعت لتمييز العبادات عن العادات التي لها شبه بها ، ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ، لكن إذا كانت العبادة متميّزة بنفسها ، ولا تلتبس بعادة من العادات – أي لا مثيل لها في العادات ، فلا تحتاج إلى نيَّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله سبحانه وتعالى ، والإيمان به لا يحتاج إلى نيَّة ؛ لأنّه لا مثيل له في العادة وهو عبادة متميّزة بنفسها – إلا إذا كان الذّكر منذوراً فيجب فيه النيَّة .

ومنها : الرّجاء في الله والخوف منه لا يحتاج إلى نيَّة .

ومنها : النيَّة لا تحتاج إلى نيَّة وإلا تسلسل الأمر إلى ما لا نهاية.

ومنها : قراءة القرآن ؛ لأنّ كلّ هذه متميّزة بصورتها . إلا إذا كانت القراءة منذورة .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٥٩ . قواعد الحصني ج ١ ص ٢١٤ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ١٢ . أشباه ابن نجيم ص ٣٠ .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ[١].

وفي لفظ : ما ثبت بالدّلالة فهو كالثابت بالنّص[٢].

وفي لفظ : ما ثبت بدلالة النّصّ عادة فهو كالمنصوص عليه[٣].

الثّابت بدلالة اللفظ والنّصّ

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دلالة اللفظ : هو أي يكون الحكم مفهوماً من اللفظ لغة أو عادة ، فما ثبت بتلك الدّلالة يكون كالمنصوص عليه والمنطوق بعبارة النّصّ في بناء الحكم عليه وينظر القاعدة السّادسة من قواعد حرف الثّاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾[٤]، دليل على أنّ الشّهادة حجّة في الأحكام .

---

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٨٥ .

(٢) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٩ ، ص ٣٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠ ، ٦٧ .

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

ومنها : إذا أقرّ في مرض موته : أنّ هذه الألف درهم التي عنده لقطة ، فيجب على الورثة التّصدّق بثلثها ؛ لأنّ إقراره بها كالأمر للورثة أن يتصدّقوا بها دلالة ، فيتصدّقوا به من ثلثه .

ومنها : إذا أقرّ بكرم في أرض . كان للمُقَرِّ له الكرم بأرضه ؛ لأنّ اسم الكرم يجمع الشّجر والأرض عادة .

ومنها : إذا قال : غصبت من فلان شيئاً . فالإقرار صحيح ، ويلزمه ما يبيِّنه ، ولا بدّ أن يكون مالاً يجري فيه التّمانع بين النّاس ؛ لأنّ الغصب لا يَرِد إلاّ على مال .

ومنها : إذا قل : ليس لك عليّ أكثر من مئة درهم . كان ذلك دليلاً على وجوب المئة في ذمّته .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل[١].

وفي لفظ : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه[٢].

وفي لفظ : ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدّليل المزيل[٣].

وفي لفظ : ما عُلِم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المُسْقِط[٤].

وفي لفظ : ما عُرِف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٥].

وفي لفظ : ما عُرِف ثبوته فالظّاهر بقاؤه[٦]. أو فالأصل بقاؤه . ما لم يظهر خلافه .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٦ .

(٢) المجلة المادة ١٠ .

(٣) شرح السير ص ١٢٤ وعنه قواعد الفقه ص ١١٤ ، ص ١٨٧٧ ، ١٩٠٧ ، ١٩٤٤ .

(٤) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٣ .

(٥) شرح السير ص ١٢٣١ .

(٦) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٨ ، جـ ٢٠ ص ١٢٣ ، جـ ٢٥ ص ١١٧ .

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التّمسّك به حتى يعلم خلافه[١].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقّن بزواله ، أو إلى أن يتبيّن سبب زواله[٢].

الثّابت يقيناً – الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تمثّل قاعدة الاستصحاب السّابقة بلفظ : « **الأصل بقاء ما كان على ما كان** »، وينظر قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٥١ ، ٤٣٠ وينظر الوجيز ص ١٧٢ . فما ثبت وجوده بزمان سابق فيجب الحكم ببقائه واستدامته إلا إذا وجد سبب ينفيه ويزيله يقيناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج رجل امرأة بعقد صحيح فنحن نحكم بالزّوجيّة بينهما ، وينسب الأولاد من هذه المرأة إلى الزّوج ، ويجب على الزّوج النّفقة إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات ، ولا نحكم بزوال الزّوجيّة بينهما إلا إذا وُجد سبب ذلك من طلاق أو فسخ أو خلع ، أو غير ذلك من أسباب الفرقة يقيناً .

ومنها : إذا شُغلت ذمّة إنسان بدين فإنّا نحكم بإشغال هذه الذّمّة بذلك الدّين حتى يثبت الأداء أو الإبراء .

---

(١) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٤٢ ، ١٨٠ ، وج ٣٠ ص ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١٧ ص ٣٦ ، ٤٥ و ج ٢٩ ص ١٤٩ .

ومنها : إذا أقرّ فقال : كان له عليَّ ألف درهم . ثمّ قال : قد قضيتها إيّاه قبل أن أُقِرّ به ، وجاء بالبيِّنة على القضاء قبلت بيِّنه ، فهو قد أقرّ بحقّ سابق ثمّ ادّعى أداءه بالبيّنة ، فقد أتى بما يناقض إقراره ، فيقبل منه بالبيّنة ، وتكون البيّنة دليلاً على سقوط ما ثبت في ذمّته .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالشّرع أولى ممّا يثبت بالشّرط[١].

وفي لفظ : ما ثبت بالشّرع مقدّم على ما ثبت بالشّرط[٢].

ما ثبت بالشّرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

ما أثبته الشّرع يجب تقديمه على غيره ؛ لأنّ الأصل أنّ الأحكام هي للشّرع ومنه لا لغيره ، ولأنّ ما يثبته الشّرع حقّ ومصلحة ، وما يثبته العبد لنفسه أو لغيره إمّا موافق لما أثبته الشّرع فهو مقبول ، وإمّا مخالف لما أثبته الشّرع فهو مرفوض ومردود ؛ لما فيه من المفسدة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال الرّجل لامرأته : طلّقتك بألف على أنّ لي الرّجعة . يسقط قوله " بألف " ويقع رجعياً ؛ لأنّ المال ثبت بالشّرط ، والرّجعة ثبتت بالشّرع ، فكانت أقوى . ولأنّه لو قدّمنا الشّرط لكان خلعاً لا حقّ له في رجعتها ، ولكنّه اشترط على أنّ له الرّجعة الثّابتة بطريق الشّرع .

ومنها : إذا استولد أمة ثمّ دبرها . قالوا : لا يصحّ التّدبير ؛ لأنّ

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٤٩ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ١٣٤ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ .

عتق المستولدة عند الموت ثابت بالشّرع فلا يحتاج وقت الموت إلى تدبير .

ومنها : لا يصحّ نذر الواجب ؛ لأنّ الواجب ثابت بالشّرع .

ومنها : إذا أحرم بتطوّع أو نذر – وهو لم يحجّ حجّة الإسلام – وقع إحرامه عن حجّة الإسلام ؛ لأنّه يتعلّق بالشّرع ، ووقوعه عن التّطوّع والنّذر متعلّق بإيقاعه عنهما والأوّل أقوى .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالضّرورة يتقدّر بقدرها ويتجدّد بتجدّدها[١].

وفي لفظ : ما ثبت لعذر بطل بزواله[٢]. أو ما جاز لعذر[٢].

وفي لفظ : ما أبيح للضّرورة يقدَّر بقدرها[٣].

الثّابت بالضّرورة والعذر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما أبيح للضّرورة والعذر فهو يقدّر بقدر الضّرورة والعذر ولا يجوز أن يزيد عليهما . ولكن إذا زالت الضّرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة . وكلّما عادت الضّرورة وتجدّد العذر لزمت الرّخصة وتجدّدت .

وينظر من قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ١١ ، ومن قواعد

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢١ ، ١٢٧ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٨ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٨٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، المجلة المادة ٢٣ . سنبل زادة اللوحة ١٣٠ . الوجيز ص ٢٣٩ فما بعدها .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٦٩ ، أشباه السيوطي ص ٨٤ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٦ .

حرف الميم القاعدة رقم ١٣ ، ١٤ ، وينظر الوجيز ص ٢٣٩ – ٢٤١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حدثت مجاعة واضطر إلى أكل الميتة حلّت له بل وجب عليه تناولها . ويأكل منها بقدر الضّرورة واستمرارها ، فإذا زالت المجاعة حرم عليه تناولها . ولكن إذا رجعت المجاعة تجدّدت له رخصة تناول الميتة ما دام لم يجد المذكّاة أو الطّعام الحلال الطّيب .

ومنها : الطّعام في دار الحرب يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة على حسب الحاجة .

ومنها : المرأة إذا احتاجت إلى طبيب – عند عدم الطّبيبة المرأة – لم يجز لها أن تكشف من جسدها إلا القدر الّذي لا بدّ من كشفه ، ولو زادت عصت الله تعالى .

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشّهادات في تعليق الأحكام عليها[١].

الثّابت بالعادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادات بنى عليها الشّارع الحكيم أحكاماً ، وأثبت بها أموراً عظيمة فيما يتعلّق بالدّين والدّم والمال والعرض . فبالشّهادة يباح الدّم ويحقن ، وبها يباح المال ويحرم ، وبها يباح العرض ويحرم .

فما ثبت بالعادة والعرف في بناء الأحكام عليه مثل ما ثبت بالشّهادة في بناء الأحكام عليها ، لكن بشرط أن لا يكون العرف والعادة معارضاً للنّصوص الشّرعيّة أو لأحكام الشّرع . وينظر القاعدة رقم ٥ من قواعد حرف الثّاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإجماع السّكوتي معتبر عند جمهور الأصوليّين – وهو أن يصدر عن بعض المجتهدين حكم في مسألة ويعلم به المجتهدون الآخرون فيسكتون ولا يظهرون الرّضا ولا الإنكار ولم يكن ثمّة مانع أوجب سكوتهم أو قهر أوجب إظهار الرّضى ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا

---

[١] شرح اللمع في أصول الفقه ج ٢ ص ٦٩٣ الفقرة ٨٠٨ .

إجماعاً صحيحاً ؛ لأنّ العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقّف . فدلّ سكوتهم هنا على الرّضا والموافقة على ذلك الحكم أو تلك الفتوى .

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإقرار[1].

الثّابت مع المنافي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض مفسدات ومبطلات الإقرار ، فإنّ الإقرار إذا كان مكذّباً شرعاً فإنّه باطل وساقط ، وكذلك إذا كذّبه الواقع ، وفي هذه القاعدة بيان أحد مبطلات الإقرار وهو وجود المنافي والمعارض للإقرار ضرورة ولزوماً . وليس المراد بالضرورة هنا الاضطرار بل اللّزوم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى أبو الزّوج نسب زوجة ابنه – أي قال : إنّها ابنته . وصدّقته – وكانت أقرّت قبلاً أنّها أمة لرجل – فينفسخ نكاحها من ابنه ، لأنّها بادّعاء الأب تكون أخت الزّوج . فهنا عمل ادّعاء الأب ببنوّة الزّوجة على فسخ نكاحها من ابنه ، ولم يعمل إقرارها بأنّها أمّة لرجل على إبقاء النّكاح – ومن ضرورة ثبوت نسبها من أب الزّوج انتفاء النّكاح .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٥٦ .

ومنها : لو أنّ مجهولة الأصل تزوّجت رجلاً ، ثمّ أقرّت بالملك لرجل فهي أمة له ؛ لإقرارها على نفسها بالرّق – وهو أمر محتمل في ذلك الزّمن – ولا تصدّق على فساد النّكاح ؛ لأنّه ليس من ضرورة كونها أمة له بإقرارها فساد النّكاح ؛ فإنّ نكاح الأمة بإذن مولاها صحيح .

ومنها : إذا ادّعى رجل على امرأة أنّها أمته وادّعت أنّه عبدها – ولا يعرف أصلهما – وليس الواحد منهما في يد صاحبه – وصدّق كلّ واحد منهما صاحبه في دعواه ، كان دعواهما وإقرارهما باطلاً ؛ لأنّ تصديق كلّ واحد منهما لصاحبه إقرار بالرّق له على نفسه ، وبين الإقرارين منافاة ضرورة ؛ لاستحالة أن يكون كلّ واحد منهما مالكاً لصاحبه مملوكاً له . فإذا تحقّق التّنافي تهاترت الدّعويان والإقراران وتساقطا .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بيقين لا يزول بالشّك[١]. أو : لا يرتفع إلا بيقين مثله[٢]. أو : فلا يرفع إلا بيقين[٣].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال[٤]. أو : لا يُزال إلا بيقين مثله[٥].

الثّابت باليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة إحدى القواعد السّت الكبرى ، وتعتبر من أهم القواعد وأكثرها فروعاً ومسائل ، ومفادها : أنّ ما عرف ثبوته أو نفيه بيقين – أي قطع وجزم – لا يجوز رفعه بأدنى من اليقين ، فلا يرتفع بالشّكّ أو بالظّنّ الضّعيف ، ولكن قد يعتبر خلافه عند غلبة الظّنّ احتياطاً .

وقد سبق أمثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٢٨ ، وضمن قواعد حرف (لا) تحت الرّقم ١٢٠ . وسيأتي لفظ القاعدة المشهور ضمن قواعد حرف الياء بلفظ : اليقين لا يزول بالشّكّ .

---

(١) أصول الكرخي الأصل الأول .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ١٣٥ ، المبسوط جـ ٧ ص ١٤٩ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٥أ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٩/٥٩، أشباه السيوطي ص ٥٥.

(٤) المبسوط جـ ٦ ص ٥١ .

(٥) نفس المصدر جـ ٢٤ ص ١٣ .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت حكماً أصليّاً لا يسقط بالعوارض الجزئية[١].

الحكم الأصلي - العوارض الجزئيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم الأصلي الحكم العام المشروع بناء على القواعد المستقرّة ، وهو العزيمة . والمراد بالعوارض الجزئيّة : الطّوارئ والظّروف النّادرة ، لا الضّرورات المبيحة .

فالحكم الثّابت أصالة لا يسقطه وجود أمر طارئ عليه . وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ١١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نيّة الصّلاة ولو ضاق الوقت لا بدّ من تعيينها ، ولو كانت الصّلاة متعيّنة بضيق الوقت إلا عنها .

ومنها : العصمة الثّابتة بالإسلام والدّار لا تسقط بعارض الحرب ، حتّى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه تجب الدّيّة ؛ لأنّ الأصل وهو العصمة لا تبطل بهذا العارض .

---

[١] شرح الخاتمة ص ٧٥ .

ومنها : وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبح ظبياً مستأنساً ؛ لأنّه صَيْد في الأصل فلا يبطله الاستيناس ، كالبعير إذا ندّ – أي شرد عن صاحبه – لا يأخذ حكم الصّيد في الحرمة على المحرم حتى يحلّ عقره عليه ، أي يجوز له أن يصيبه بالسّلاح في أي موضع ويحلّ أكله ، وكذا لو سقط في بئر ولم يمكن إخراجه حيّاً .

القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله[١].

وفي لفظ : ما ثبت ضمناً للشّيء يتقدّر بقدره[٢].

التّابع تابع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

القاعدة الأولى مفادها : أنّ الثّابت ضمن شيء آخر هو تابع له في وجوده وأحكامه ، ولمّا كان المتبوع أصلاً ، والتّابع فرعاً له ، كان الضّامن أصلاً والمضمون فرعاً له كذلك ، ولمّا كان التّابع لا يسبق متبوعه كان ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله ؛ ضرورة أنّ وجود التّابع مترتّب على وجود المتبوع . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة ٣٠ .

وأمّا مفاد القاعدة الثّانية : فالثّابت ضمن شيء آخر لا يزيد عليه بل هو مقدّر بقدره ؛ لأنّ التّابع للشّيء في وجوده تابع له في حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

يجوز شراء بقرة في بطنها حمل ، ولكن لا يجوز شراء الحمل

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ١١٦ .

في بطل البقرة قبل شراء البقرة .

ومنها : من استعمل الوديعة فهو ضامن لها ، لكن إذا ردّها للحفظ لا يضمن فالضّمان مقدّر بزمن الاستعمال والمخالفة .

ومنها : ممنوعات الإحرام مقدّرة بوجود الإحرام ، فإذا أحلّ المحرم أبيح له ما كان ممنوعاً ، ولا يجوز له أن يحرّم على نفسه ما كان محرّماً بزمن الإحرام .

ومنها : الإمساك عن المفطرات مقدّر بطلوع الفجر إلى غروب الشّمس . فلا يجوز الاستمرار بالامتناع عن المفطرات بعد الغروب .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الحرّ في بطن الأمة يزيد عنها – مع أنّه ثابت ضمنها – فيجوز الهبة والوصيّة والميراث له ، وكلّ ذلك لا يجوز للأمة . كما أنّه يجوز أن يعتق ما في بطن الأمة قبل عتقها .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الدّليل للحاجة قد يتقيّد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً[1].

الثّابت على خلاف الدليل - الرّخصة والقياس عليها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالرّخص والقياس عليها . فالرّخصة إنّما تثبت ضرورة أو لحاجة بخلاف دليل العزيمة . وهي مقدّرة بقدر الضّرورة أو الحاجة ، وتزول بزوالهما .

ولكن هل تصبح الرّخصة أصلاً مستقلاً ؟ أي حكماً شرعيّاً ثابتاً على العموم ويقاس عليها غيرها ممّا لا نصّ فيه ؟

مفاد القاعدة : نعم . وهذا مذهب الشّافعيّة وعدد من الفقهاء ؛ إذ يرون أنّ الرّخصة يجوز أن يقاس عليها ما يشبهها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العرايا : وهي جمع عريّة . ثبتت رخصة للحاجة في التّمر والرّطب خاصّ ، فهل يقاس عليها العنب والزّبيب ، والتّين الجاف والمشمش الجاف وأمثالها ممّا يجفّف من الفواكه والثّمار ؟ خلاف .

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٩٠ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٣٥ أ . مختصر ابن خطيب الدّهشة ص ١٩٢ . قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٤٨ .

ومنها : صلاة القصر شرعت حالة الخوف بنصّ القرآن الكريم ، الآية ١٠١ من سورة النّساء ثم عمّت جميع الأسفار المباحة ، وقال صلّى الله عليه وسلّم : « **صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »[١].

ومنها : الإجارة جوّزت على خلاف الدّليل لورودها على المنافع المعدومة – حين العقد – للحاجة ، ولم تتقيّد بالحاجة ، بل صارت أصلاً لعموم البلوى .

ومنها : السّلم لأنّه بيع معدوم .

ومنها : الجعالة لما فيها من جهالة العمل .

---

[١] الحديث أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٩ ، وأبو داود ج ١ ص ٢٧٤ ، والدّارمي ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وأحمد ج ١ ص ٢٥ / ٢٦ ومسلم ج ٢ ص ٣٣٧ – ٣٣٨ بشرح النّووي . والتّرمذي ج ٥ ص ٢٤٣ ، والنّسائي ٢٣٥ .

القاعدة الثّالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الدّليل في الواجب هل تلتحق به النّوافل[١]؟

الثّابت على خلاف الدّليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت شيء على خلاف القواعد العامّة في الفرائض ، هل تلتحق به النّوافل والتّطوّعات فيثبت فيها ما ثبت في الفرائض مخالفاً للدّليل ؟

ومعنى مخالفة الدّليل : إنّه فعلٌ لما لا يجب[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سجود السّهو قالوا : ثبت على خلاف الدّليل في الفرض .

وقالوا : للشّافعي قول غريب – وهو القول القديم . إنّه لا يسجد للسّهو في النّوافل . والجديد على خلافه .

ومنها : قالوا : التّيمّم على خلاف الدّليل في الواجب . ويشرع في النّفل أيضاً .

ومنها : هل تجوز النّيابة عن المعضوب في حجّ التّطوّع ، كالفرض . قولان عند الشّافعيّة .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٩٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٤ ص ٦١ .

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الظّاهر[1].

الثّابت على خلاف الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بخلاف الظّاهر : خلاف الحالة الواضحة الثّابتة التي يغلب على الظّنّ بقاؤها واستمرارها . فهذه الحالة الأصليّة قد تخالَف ويثبت ضدّها ؛ لأنّ الشّرع إنّما أقام البيّنات وأجاز الدّعاوى لإثبات الحقوق أو نفيها بقطع النّظر عن حال الشّخص المدّعَى عليه ؛ لأنّ هذه الظّواهر قابلة للتّغيّر في كثير من الأحيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى البرّ التّقي الصّدوق الموثوق بصدقه وعدالته على الفاجر المعروف والمشهور بالفجور وغصب الأموال وإنكارها أنّه غصب منه شيئاً أو أتلفه فعلى المدّعِي – وإن كان تقيّاً صدوقاً برّاً – البيّنة ، وعلى المدّعَى عليه اليمين إذا لم يُقِم المدّعِي البيّنة . وتقبل يمين المدّعَى عليه عند ذلك ، وإن كان على خلاف الظّاهر .

ومنها : لو ادّعى ذلك الفاجر على هذا التّقي المشهور بالصّدق

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٢١ . القواعد الكبرى ج ٢ ص ١٠٣ فما بعدها ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٧٢ عنه .

والأمانة شيئاً وطلب يمينه أحلفناه له ، مع أنّ الظّاهر يكذّبه في دعواه .

ومنها : إذا ادّعى إنسان على قاضٍ أنّه استأجره لكنس داره ونحوه سمعت الدّعوى على الأصحّ وإن كان ذلك ممتنعاً عادة .

ومنها : إذا أتت الزّوجة بالولد لدون أربع سنين من حين الطّلاق بعد انقضاء عدّتها بالأقراء ، فإنّ هذا الولد يلحق بالزّوج . مع أنّ الغالب الظّاهر أنّ الولد لا يتأخّر لهذه المدّة . قالوا : لأنّ الأصل عدم الزّنا ، وعدم وطء الشّبهة ، والشّارع متشوّق إلى السّتر ودرء الحدّ ، فغلّب الأصل على الظّاهر .

ولكن في هذه المسألة خلاف ؛ لأنّ الأخذ بهذا الحكم وبخاصّة في زمننا فتح باب يصعب سدّه ، فكيف ينسب ولد لزوج طلّق زوجته أو مات عنها منذ أربع سنوات ، وانتهت عدّتها بالأقراء في الطّلاق – وكيف يكون حصول الحمل مع وجود الحيض ثلاث مرّات بعد الطّلاق ، هذا الحمل لا يعقل أن يكون من الزّوج قطعاً .

وقد قال ابن عبد السّلام رحمه الله : قلنا : وقوع الزّنا أغلب من تأخّر الحمل إلى أربع سنوات إلا ساعة واحدة . وكذلك الإكراه والوطء بالشّبهة . ولا يلزم على ذلك حدّ الزّنا فإنّ الحدود تسقط بالشّبهة[1].

وهذا هو الحقّ إن شاء الله .

---

[1] قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٣ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على غير القياس - أو على خلاف القياس - فغيره لا يقاس عليه[١].

ما ثبت على خلاف القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تقابل قاعدة سبقت قريباً ، ومفادها : أنّ ما ثبت على غير القواعد المستقرّة وخلافاً للأحكام العامّة – والمراد به الرّخص – إنّما يقتصر به على مورده ولا يقاس عليه غيره . فالرّخص مقصورة على مواضع ورودها . وهذه من مسائل الخلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قضاء سنّة الفجر معها ثبت على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها غيرها من السّنن – وهذا عند الحنفيّة – إذ عند غيرهم يجوز قضاء السّنن ، كسنّة الظّهر البعديّة ، وهذه تقضى وحدها – لكن إذا لم يصلّ الظّهر في وقتها فهل له قضاء سننها معها ؟ وتقاس على الفجر ؟ الرّاجح عند الجميع عدم القضاء .

---

(١) القواعد الكبرى ج ٢ ص ١٣٨ فما بعدها ، ترتيب الآلي لوحة ٩٣ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٧ ، المجلة المادة ١٥ . وينظر قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٢٩ فما بعدها .

ومنها : البناء على الصّلاة إذا سبقه الحدث أو الرعاف ثابت على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه من أحدث عمداً ، بل يجب عليه الاستئناف .

ومنها : عند الحنفيّة – لا يشترط النّيّة في الوضوء مع اشتراطها في التّيمّم ، لأنّ التّطهير بالتّراب تعبّدي لا بُدّ له من النّيّة فلا يقاس عليه الوضوء ؛ لأنّ التّطهير بالماء معقول المعنى من حيث إنّ الماء مطهّر بنفسه فلا يحتاج إلى النّيّة .

وأقول : ولو صحّ هذا القياس فلا ثواب للمتوضّئ ؛ لأنّ الثّواب إنّما يترتّب على نيّة العبادة ، ولا يكون الوضوء عبادة يثاب عليها إلا بالنّيّة . وهذا أمر متّفق عليه .

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على الفور أو على التّراخي أو فيه خلاف[1].

ما ثبت على الفور أو التّراخي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ بالخيارات – جمع خيار – وهي على ثلاثة أنواع : نوع على الفور قولاً واحداً ، ونوع على التّراخي قولاً واحداً ، ونوع مختلف فيه والتّرجيح مختلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النوع الأوّل : ما هو على الفور قولاً واحداً :

خيار الرّدّ بالعيب . وخيار النقيصة ، وخيار الخُلف إذا شرط الرّهن أو الضمين فلم يَفِ بذلك أو امتنع من إقباض الرّهن ، وامتنع الضّامن من الكفالة .

ومنها : إذا زُوِّجت المرأة من غير كُفء بغير رضاها – فإذا قلنا بصحّة النّكاح – فلها الخيار وهو على الفور .

النّوع الثّاني : ما هو على التّراخي قولاً واحداً .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٢٦ ب ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٣٦ فما بعدها . المنثور جـ ٢ ص ١٤٦ فما بعدها .

خيار المجلس ، ممتدّ بامتداد المجلس .

ومنها : خيار الشّرط ثلاثة أيّام فما دونها .

ومنها : خيار الوالد في الرّجوع فيما وهب لولده ، وهو على التّراخي لا إلى أمد ، حتى قالوا : لو أسقط هذا الخيار لم يسقط بل له الرّجوع بعد ذلك .

ومنها : خيار من أبهم الطّلاق بين زوجتيه ، أو أبهم العتق بين أمَتيه . على التّراخي أيضاً .

ومنها : خيار التّعيين كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ، لكنّه لا يمهل حتى تطول المدّة .

ومنها : تخيير الولي بن العفو والقصاص ، وكذلك حقّ القذف أو التّعزير كلّه ثابت لصاحب الحقّ على التّراخي .

النوع الثالث : وهو ما فيه الخلاف وهو قسمان :

القسم الأوّل : ما فيه الخلاف والأرجح أنّه على الفور :

خيار التّصرية فيه وجهان ، أصحّهما أنّه على الفور . والثّاني : أنّه يمتد ثلاثة أيّام .

ومنها : خيار البائع في الرّجوع إلى عين ماله عند فلس المشتري . فيه وجهان : والأصحّ أنّه على الفور .

ومنها : الأخذ بالشّفعة : إذ الشّفيع مُخَيَّر بين الأخذ والتّرك . وفيه خمسة أقوال : أظهرها أنّه على الفور .

القسم الثّاني : ما فيه الخلاف والأرجح أنّه على التّراخي :

خيار المجلس إذا مات من له الخيار ، وانتقل حقّه إلى وارثـــه ، فإن كان حاضراً مجلس العقد فحكمه حكم مورّثه . وإن كان غائباً ففيـــه أوجه : أصحّها ، أنّه يمتدّ الخيار حتى يفارق مجلس الخبر .

ومنها : خيار السّلم إذا انقطع المسلم فيه عند محلـــة لجائحـــة ، فالصّحيح أنّه على التّراخي .

القاعدة السّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك[1].

ما ثبت للجماعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت شيء لإنسان فله التّصرّف فيه منفرداً لا يشاركه فيه غيره ، ولكن إذا ثبت شيء لجماعة – اثنين فصاعداً – فهو شركة بينهم على التّساوي أو التفاضل – بحسب أنصبتهم – ولا يجوز انفراد أحدهم بالتّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وصّى اثنين فلا يجوز انفراد أحدهما بالتّصرّف ، فلا بدّ من اجتماعهما ؛ لأنّ الموصي إنّما رضي باجتماع رأييهما .

ومنها : إذا جعل على الوقف ناظرين فكذلك لا يجوز انفراد أحدهما بالتّصرّف .

ومنها : إذا أعطى ماله مضاربة لشخصين فلا بدّ من اشتراكهما معاً في التّجارة .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٧٦ . وترتيب اللآلي لوحة ٩٣ أ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

ولاية الإنكاح للصّغير والصّغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل ، فلكلّ واحد منهم حقّ تزويج الصّغير أو الصّغيرة منفرداً عن الآخرين .

ومنها : القصاص الموروث يثبت لكلّ من الورثة على الكمال ، فلكلّ واحد من الورثة حقّ التنازل عن القصاص بدون رضاء الآخرين ، فيسقط القصاص جملة ؛ لأنّه لا يتجزّأ .

ومنها : ولاية المطالبة بإزالة الضّرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكلّ من له حقّ المرور على الكمال ؛ لأنّ الحقّ إذا كان لا يتجزّأ يثبت لكلٍّ على الكمال .

ومنها : حقّ الشّفعة يثبت للشركاء ، لكلّ شريك على الكمال .

القاعدة الثّامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت لضرورة الشّهادة فهو كالمشهود به[١].

الثّابت لضرورة الشّهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادة إنّما شرعت لإثبات الحقوق المدّعاة ، ويثبت بها المدّعَى به ، وما يتعلّق بالمدّعَى ضرورة ولزوماً . فما ثبت بضرورة الشّهادة ولزومها يكون كأنّه مشهود به فيثبت ويلزم ويعتدّ به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد اثنان على رجل بأنّه قتل شخصاً عمداً أو خطأ ، أو قطع يده أو رجله أو فقأ عينه عمداً أو خطأ فيلزم من اعتبار هذه الشّهادة والحكم بها ثبوت حقّ المطالبة بالقصاص أو الدّيّة لولي المقتول ضرورة، وكذلك ثبوت حقّ القصاص أو الأرش للمقطوع والمفقوءة عينه .

ومنها : ادّعى رجل وامرأة صبيّاً – وهو في يد المرأة – وأقام كلٌّ من الرّجل والمرأة البيّنة على أنّ هذا الصّبي ابنه ، قضي وحكم بثبوت نسب الصّبي من كليهما ، ومن ضرورة ذلك القضاء والحكم بالفراش بينهما – أي الزّوجيّة –. ولكن بشرط أن لا يكون في بيّنة المرأة ما يدفع بيّنة الرّجل كأن تدّعي في بيّنتها أنّ هذا الصّبي ابنها من زوجها فلان ، غير الرّجل المدّعِي .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٨٣ .

القاعدة التّاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنّه يصحّ استثناؤه[1].

استثناء المنفرد بالعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّيء الّذي يجوز أن يقع العقد عليه منفرداً – أي هو المستقلّ بنفسه – يجوز ويصحّ استثناؤه من العقد ؛ لأنّه غير تابع لغيره ، وبالمقابل ما لا يجوز انفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحيوان والعقار والعروض كلّها أشياء يجوز وقوع العقد عليها بانفرادها ، ولذلك يجوز استثناؤها أيضاً . فمن اشترى قطيعاً من الغنم واستثنى عدداً معيَّناً منه مبيَّناً جاز العقد والاستثناء .

ومنها : من باع داراً إلا غرفة منها صحّ البيع والاستثناء .

ومنها : الجنين في بطن الدّابّة لا يجوز استثناؤه ؛ لأنّه لا يجوز إيراد العقد عليه منفرداً .

---

(١) الفوائد الزينيّة ص ١٠٣ الفائدة ١٠١ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

أوصى بعبد من ثلثه لفلان . لا يجوز استثناء الخدمة ، مع أنّ الوصيّة بخدمة العبد تجوز ويصحّ إيراد العقد عليها بانفرادها .

ومنها : عتق الجنين دون أمّه والوصيّة له جائز مع أنّه لا يصحّ إيراد العقد عليه منفرداً دون أمّه .

القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما جاز بيعه جاز رهنه . وما لا فلا[١]. أو ما قبل البيع قبل الرّهن .

وفي لفظ : ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا[٢].

وفي لفظ : ما جاز الرّهن به صحّ ضمانه . وما لا فلا[٣].

البيع والرّهن والهبة والضّمان

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

العقود وإن اختلفت موضوعاتها وصورها فبين كثير منها ارتباط ، ففي هذه القواعد بيان الارتباط بين بعض العقود وبعضها .

فما جاز أن يقع عليه عقد البيع من الأشياء والسّلع والعروض جاز

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٣٦ ب ، المنثور ج ٣ ص ١٣٩ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٥٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٥٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ ترتيب اللآلي لوحة ٩٤ ب .

(٢) المجموع المذهّب لوحة ٣٤٤ أ ، المنثور ج ٣ ص ١٣٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٣ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

(٣) المجموع المذهّب لوحة ٣٣٧ ب ، المنثور ج ٣ ص ١٣٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٦٠ . أشباه السيوطي ص ٤٥٨ .

أن يقع مرهوناً وموهوباً ، وما امتنع بيعه لعلّة كالنّجاسة والتّحريم مثلاً لا يجوز رهنه ولا هبته وكذلك ما جاز أن يكون مرهوناً من الحيوان والعروض وغيرها جاز أن يكون مضموناً ، لأنّ كونه جاز مرهوناً يدلّ على أنّه جاز مبيعاً وموهوباً ، وما كان مبيعاً كان جائزاً ضمانه والكفالة به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

كلّ طاهر منتفع به يجوز بيعه ، فكذلك يجوز رهنه وهبته .

ومنها : إذا جاز رهن الحيوان أو العقار فإنّه يجوز أن يقع مضموناً ومكفولاً به .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

المنافع يجوز بيعها – فالإجارة عند الشّافعيّة هي بيع المنفعة – ولكن لا يجوز رهنها لعدم تصوّر القبض فيها ، وكذلك لا يجوز هبتها – لأنّ الهبة يشترط لتمامها قبض الموهوب والمنافع لا يتصوّر فيها ذلك . وبناء على ذلك لا يجوز ضمان المنافع ولا الكفالة بها .

ومنها : رهن النّصيب المشاع من بيت معيّن من دار محتملة للقسمة فيه وجهان : أصحّهما لا يصحّ الرّهن وإن جاز بيعه .

ومنها : إذا جعل شاته أضحية ، لم يجز بيع نمائها من الصّوف واللّبن ويجوز وتصحّ هبته .

ومنها : الكلب تصحّ هبته ولا يجوز بيعه .